

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الشئون الإسلامية  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية  
الموقعة في تونس بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الشئون الإسلامية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقعة في تونس بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ  
( الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م )

حسني مبارك

## مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال الشئون الإسلامية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليها  
فيما بعد بـ (الطرفان) تنفيذاً للمقررات والتوصيات المؤقتات وزراء الأوقاف  
والشئون الإسلامية .

وانطلاقاً من الرغبة المشتركة بين البلدين في التعاون المستمر والثمر في كل المجالات  
والМИادين التي ينشدها الطرفان ،

وعملأً على تعميق مجال التعاون بين البلدين لمواجهة القضايا المستجدات في الحياة  
المعاصرة ، ورغبة في وضع استراتيجية فعالة في ميدان التعريف بالإسلام والدعوة إليه  
ونشره بالحكمة والمواعظ الحسنة ،

واستلهاماً لنهج الإسلام في توثيق عرى الروابط بين الطرفين فيما ينبغي تحقيقه ،

ودعماً للتضامن الإسلامي بين الشعبين الشقيقين في الواقع المعيب ،

ورغبة في تعزيز التعاون الثقافي الإسلامي والصداقه والأخوة بينهما ،

قد اتفقنا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

- (أ) تنشأ وفقاً لهذه المذكرة لجنة مشتركة من ذوى الخبرة في كل من البلدين تسمى :  
(اللجنة المشتركة الدائمة للتعاون في مجال الشئون الإسلامية) ويشار إليها  
فيما بعد بـ (اللجنة) .

(ب) تتولى هذه اللجنة الدراسة والتسجيل ومتابعة التنفيذ لكل المقترفات والمواقف المشتركة والبرامج المقدمة من الطرفين .

(ج) تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرتة في السنة على الأقل في أحد البلدين بالتناوب .

#### (المادة الثانية)

يتبادل الطرفان وبصفة منتظمة المطبوعات والبحوث الإسلامية والمجلات التي تنشر فيها الدراسات والأحكام الفقهية وغيرها ، كذلك محاضر الندوات والمؤتمرات التي تضطلع بها مؤسساتها المعنية ،

#### (المادة الثالثة)

يلتزم الطرفان بتبادل الخبرات والبرامج لإعداد الدورات التدريبية للأئمة والخطباء في مجالات التوعية الدينية والثقافية الإسلامية .

#### (المادة الرابعة)

يشجع الطرفان تبادل الآراء حول المساجد وكيفية تسييرها بما يمكنها من أداء رسالتها العبودية في مأمن من كل استغلال متطرف متستر بالدين .

#### (المادة الخامسة)

يتبادل الطرفان الخبرات المتعلقة بالحفظ على القرآن الكريم وطبعاته ونشره وتوزيعه ويعملان على إقامة المسابقات المشتركة في حفظه وتجويده وتفسيره ، وكذا في السيرة النبوية العطرة والسنة النبوية المطهرة والمشاركة في إعداد الاختبارات التي يتم تنظيمها في هذا المجال .

## (المادة السادسة)

يتعاون الطرفان في مجال البحوث والدراسات المتعلقة بحفظ التراث الإسلامي وإحيائه وتحقيقه ونشره .. كما يعمل الطرفان على تنظيم لقاءات دورية بين العلماء والباحثين في العلوم الإسلامية في البلدين لبحث مختلف القضايا والمستجدات في ضوء الأصالة والمعاصرة .

## (المادة السابعة)

يُعمل الطرفان على تبادل الإحصائيات عن الواقع والعلماء ، ووضع خطط العمل المشترك ورسم أمثل السياسات لاختيار أفضل العناصر ، لضمان توظيف الكفاءات الممتازة للعمل في مجال التوعية الدينية الصحيحة وتنشيط الفكر الديني المستنير .

## (المادة الثامنة)

يُعمل الطرفان على وضع خطة شاملة لتعريف بالإسلام بالطرق المختلفة ، وإصدار الرسائل في هذا الصدد .. وإعداد البرامج ، وعقد الندوات ، ولقاء المحاضرات ، مع تبادل المعلومات والخبرات والزيارات المحققة لهذا الهدف .

## (المادة التاسعة)

يتبادل الطرفان الخبرات بغية الإسهام في المؤسسات الإسلامية العالمية ، وينسقان جهودهما في مجال الحج وكيفية الإعداد له .

## (المادة العاشرة)

يشجع الطرفان تبادل الوفود على مختلف المستويات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الإسلامية التي تعقد في كلا البلدين من أجل تبادل التجارب والخبرات .

(المادة الحادية عشرة)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين ، وتسري لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل انتهاء مدتتها بستة أشهر .

ويمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين كتابة وبذات الإجراءات المعمول بها في كل البلدين .

حرر ووقع بتونس يوم ٣ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٧ أبريل (أפרيل) من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحاجة .

عن

حكومة الجمهورية التونسية

الصادق شعبان

وزير التعليم العالي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

د. مفيد شهاب

وزير التعليم العالي

والدولة للبحث العلمي

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦  
بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الشئون الإسلامية  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقعة في تونس  
بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم للتعاون في مجال الشئون الإسلامية  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقعة في تونس  
بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٧

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد